

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.10/Add.11/(Part.II)
21 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجه

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الحادي عشر- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين ٢

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 وإضافاتها.

حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر؛

(د) الحق في محاكمة منصفة؛

(هـ) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.16، المقدم من السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيدة غوانميريا والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيدة ورزاي والسيد ييمر.

١٣- وأدلت السيدة بالي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٤.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

١٦- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.29، المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد ديكو والسيد الحجه والسيد حكيم والسيد خليل والسيد رمضان والسيدة شافيز والسيد غيسه والسيد فان والسيدة فوريرو وأوكروس والسيد فيكس زاموديو والسيد ليندغرين ألفيس والسيد هاتانو والسيدة ورزاي والسيد ييمر. وقد انضمت السيدة غوانميريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٤.

الحق في محاكمة منصفة

١٩- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.35، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد فيكس زاموديو والسيدة فوريرو وأوكروس والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيد خان والسيد ليندغرين ألفيس والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد رمضان والسيدة ورزافي والسيد ييمر.

٢٠- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٤.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.50، المقدم من السيد ديكو والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشكو والسيد إيدي والسيد الحجه والسيدة فوريرو وأوكروس والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيدة ورزافي.

٢٣- وأدلى كل من السيد بوسويت والسيد تشيرنيشكو والسيد ديكو والسيد إيدي والسيد الحجه والسيدة بالي والسيد ييمر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٤- وأدلى ممثل للأمين العام ببيان بشأن تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٤.

- - - - -